OPEN ACCESS
Received: 30 -10 -2024
Accepted: 08- 01-2025

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

Variation of Ibn Malik's *Alfiyyah* in Presenting Issues of Arabic Grammar

Dr. Tariq Mahmoud Mohammed Mahmoud *

Karemtarek2009@yahoo.com

Abstract

This research investigates the variation in Ibn Malik's *Alfiyyah* in presenting Arabic grammar rules. The study identifies a noticeable diversity in how grammatical issues are addressed, often influenced by the poetic structure of the text. Ibn Malik's approach varies significantly, with some rules presented in different ways within the same chapter. The research traces these variations to uncover their underlying patterns. It is structured into an introduction and five sections: the first explores the presentation of rules and examples; the second addresses rules and areas of disagreement; the third examines the use of Arabic dialects; the fourth discusses rules classified under "Usul"; and the fifth analyzes inconsistencies in the presentation of grammatical issues. The study highlights several key inconsistencies. For instance, some rules are presented with examples, while others are omitted or replaced by examples alone. Disagreements are inconsistently treated—sometimes explicitly noted with opposing views, other times entirely ignored, even in widely debated issues. This analysis reveals the complexity of Ibn Malik's approach, reflecting both the constraints of poetic form and his flexibility in addressing grammatical topics.

Keywords: Grammatical Rule, Arabic Grammar, Grammatical Disagreement, Grammatical Issues.

* Assistant Professor of Morphology and Syntax, Department of Arabic Language, Faculty of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Mahmoud, T. M. M. (2025). Variation of Ibn Malik's *Alfiyyah* in Presenting Issues of Arabic Grammar, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *7*(1): 503 -524.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2024/10/30م
تاريخ القبول: 2025/01/08م

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

تباين ألفية ابن مالك في عرض قضايا النحو العربي

د. طارق محمود محمد محمود *
Karemtarek2009@yahoo.com

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة تباين (ألفية ابن مالك) في عرض قواعد النحو العربي، فقد لاحظ الباحث تنوعا واضحا، أو تباينا ظاهرا في عرض الألفية لقضايا النحو العربي، إذ دعته ضرورات النظم ليغاير بين سبل عرضه، بل إلى تنوعه أحيانا في قواعد الباب الواحد. وقد حاول البحث تتبع عرض القاعدة النحوية في الألفية وسبل ورودها، ليتبين جوانب هذا التنوع أو التباين، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث، المبحث الأول عرض القاعدة والتمثيل لها. المبحث الثاني عرض القاعدة وقضايا الخلاف. المبحث الثالث عرض القاعدة واستخدام اللهجات العربية. المبحث الرابع عرض القاعدة ووسمها بالمصطلح الأصولي. وتوصل إلى وجود اضطراب واضح، وتباين ظاهر في طريقة عرض قضايا النحو العربي، ومع تأمل ذلك بدا هذا الاضطراب في أوجه، منها: يورد القاعدة مع ذكر المثال، ثم يُعْرِض عن ذلك، فيورد قواعده دون تمثيل، ثم يُعْرِض عن الطريقتين، فيذكر المثال بديلا عن القاعدة. ثانيا. يورد القاعدة مع ما ورد فيها من الخلاف دون نص على المخالفين ثم يورد القاعدة مع ذكر ما ورد فيها من الخلاف مع النص على المخالفين، ثم يُعْرِض عن ذلك كله فلا يشير مطلقا للخلاف، على الرغم من شهرة الخلاف في هذه المسائل.

الكلمات المفتاحية: القاعدة النحوية، النحو العربي، الخلاف النحوي، المسائل النحوية.

* أستاذ النحو والصرف المساعد - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: محمود، ط. م. م. (2025). تباين ألفية ابن مالك في عرض قضايا النحو العربي، *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية*، *7*(1): 503-524.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

تأتي أهمية هذا البحث من كون ألفية ابن مالك عملا من أشد الأعمال اللغوية تأثيرًا في علم النحو العربي، ألفها الإمام محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، المعروف بابن مالك في القرن السابع الهجري.

وابن مالك إمام كبير، بل هو العالم الفقيه الزاهد، أو كما قيل في وصفه "كان إمامًا فَذًّا في علوم العربية، لقد صَرَف همَّته إلى إتقان لسان العرب حتى بَلغ به الغاية، وأَزْبى على المتقدِّمين، وكان إليهم المُنتهى في اللغة، وكان في النحو والتصريف البحرَ الزاخر والطَّوْدَ الشامِخ، حتى.... شهرته على الخصوص فيهما وجَلَّ تأليفُه فيهما." (العثيمين، د.ت).

وقد لقي ابن مالك من طلاب العلم حظوة وإقبالا على تصانيفه قراءة وإقراء وشرحا أكثر مما ناله غيره من كبار علماء العربية، ومن هذه المؤلفات كتابه الخلاصة الذي اشتهر بين الناس باسم الألفية، والذي جمع فيه خلاصة علمي النحو والصرف.

تركت ألفية ابن مالك أثرا واضحا في قضايا اللغة والثقافة العربية والإسلامية عامة، وأسهمت في تعزيز أسس اللغة على مر القرون بفضل بنائها المتميز وقيمتها العلمية العالية. ومما يدل على أهمية هذه الألفية أنها نالت اهتمامًا كبيرًا من قِبَل الشُّرَّاح والمفسرين عبر العصور، فقد كتب كثير من العلماء شروحًا وتلخيصات للألفية.

وتتميز ألفية ابن مالك بعمق المعرفة اللغوية التي تتجلى في ألفاظها وتعبيراتها، وذلك بمزج القواعد النحوية بالشواهد الشعرية والأمثلة العربية، فحاول ابن مالك ألا يجعل القاعدة مجرد جملة نظرية، بل كان يدعم أحيانا هذه القواعد ببعض التطبيقات اللغوية متعددة الأهداف والمرامي؛ ليكسب الطالب إضافة للمعرفة النظرية قدرة على التطبيق، الذي يترتب عليه فهم عميق لقضايا النحو واللغة.

لقد كتب الله لهذا العمل خلودا ما كُتِب لكثير من المؤلفات غيره مثلُ ذلك أو بعضه؛ إذ أضحت هذه الألفية مرجعا لدارسي النحو ومتخصصيه، بل أضحت المصدر الأساسي والأصيل لكثير من معاهد دراسة العربية في وطننا العربي الكبير.

ولعل هذه المنزلة التي حظيت بها الألفية هي التي دفعت العديد من علماء العربية إلى شرحها ودراستها والتحشية عليها.

ولا ريب .أيضا .أن هذه الألفية قد لاقت في هذه الشروح ما لاقت من المديح والثناء، وأخذ صاحبها من ذلك قدرا مماثلا أو زائدا عنها، غير أن هذه الألفية .فيما أعلم .لم تحظ بدراسات تحليلية، تحلل جانبا أو جوانب منها كطريقة عرض القاعدة، أو قدرة الألفية على استيعاب العلم، سواء على مستوى الأبواب جميعا، أو في الباب الواحد، حتى المسألة المحددة، أو قدرة ألفاظها على وصف القاعدة وصفا سهلا؛ ليتمكن الطالب من استيعابها.

نعم، وردت إشارات ناقدة في بعض الكتب والمراجع التي دارت حول الألفية شرحا ودراسة، لكن ذلك لا يعدو عن كونه لمحات أشبه بفن التوقيعات.

إذن، الغاية من هذه الدراسة أن أقف مع ألفية ابن مالك ناقدا ومحللا ومناقشا، عامدا للموضوعية ما وسعني، مصاحبا الدليل والبرهان ما استطعت.

وسوف أجعل هذا البحث خالصا لدراسة طريقة ابن مالك في عرض القاعدة النحوية، وبيان ما دخل هذه الطريقة من مظاهر الخلل والاضطراب وعدم الاطراد.

فسوف يلحظ القارئ أن ابن مالك لم يسلك في عرضه للقاعدة طريقا واحدا يسهل على طالب العلم التلقي السلس في هذه الألفية، فقد وجدتُ تباينا كبيرا في معالجة القاعدة، بل تناقضا أحيانا في قواعد الباب الواحد.

وقد حاولت .قدر المستطاع .تتبع عرض القاعدة النحوية في ألفية ابن مالك وسبل ورودها، لأتبين جوانب الخلل والاضطراب وعدم الاطراد، فاستبان لي ما يأتي:

أولا: عرض القاعدة في ظل التمثيل لها نحويا.

ثانيا: عرض القاعدة النحوية في ظل الخلاف النحوي.

ثالثا: عرض القاعدة النحوية في ظل اللهجات العربية.

رابعا: عرض القاعدة النحوية في ظل المصطلح الأصولي.

ودراسو ابن مالك وألفيته كثر، غير أني وجدت عناوين في دراسته تختلف كثيرا عن دراستي، بل لم أجد بينها وبين دراستي أي تماس في الهدف أو المنهج، أو النتائج، وذلك مثل:

معايير الالتزام بالقواعد النحوية في ألفية ابن مالك.

دراسة مقارنة بين أصول الشاطبية وقواعد من ألفية ابن مالك.

منهج الإمام ابن عقيل في شرح ألفية الإمام ابن مالك (دراسة تحليلية).

وتهدف الدراسة إلى:

قراءة مؤلف من التراث النحوي بمنهجية مغايرة على ما اعتادته الدراسات النحوية في هذا المجال، بحيث تتخلص من أسر الأحكام المسبقة، ودعوى "ما ترك الأول للآخر شيئا " على أن تكون الدراسة موضوعية، تخرج بنتائج تتفق أو تختلف مع الواقع العلمي السائد.

لفت أنظار الدارسين إلى ما في الألفية من جوانب الخلل والنقص، فيراعى القائمون على تدريسها حتى، لا يترتب على الخلل خلل مماثل.

لفت نظر الباحثين إلى هذا النوع من دراسة كتب التراث، شريطة تحري الدقة والأمانة في الطرح، فلا يكون القصد الهجوم على التراث ونقده وتشويهه، ولكن دراسته بعمق وتنقيته مما يعوق عن الإفادة الكاملة منه.

وينتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالنظر النقدي، مستعينا في ذلك بالمراجع التراثية والمعاصرة التي لها صلة بهذا البحث؛ وذلك لتحليل طريقة ابن مالك في عرض القاعدة النحوية في ألفيته في محاولة لنقد طريقة العرض، والخروج بنتائج تساعد الباحثين وطلاب العلم في تناولهم لهذه الألفية.

وتأتي هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: عرض القاعدة والتمثيل لها.

المبحث الثاني: عرض القاعدة وقضايا الخلاف.

المبحث الثالث: عرض القاعدة واستخدام اللهجات العربية.

المبحث الرابع: عرض القاعدة ووسمها بالمصطلح الأصولي.

المبحث الأول: القاعدة والتمثيل لها

حرص النحويون عامة عند صناعة قواعد النحو العربي على التمثيل لتلك القواعد التي يقدمونها لإتقان اللسان العربي، وذلك لما للمثال من دور مؤثر في فهم القاعدة النحوية، وإدراك حكمها الذي صيغت من أجله.

لقد صبغ طابعُ التعليمِ النحوَ العربي، فاستخدمت الأمثلة التوضيحية التي تشكل نظاما تطبيقيا للغة، ومرتكزا من مرتكزات التقعيد؛ يقول نجاح حشيش: "لذا كان المنهج التعليمي أحد المناهج الرئيسة التي سارت عليها الدراسات النحوية في

مختلف عصورها ومراحلها التاريخية، ويعد المثال النحوي في العملية التقعيدية أحد المرتكزات الهامة التي تهدف إلى تقريب القاعدة النحوية، وإيصالها إلى أذهان المتعلمين، لذا احتل المثال مساحة واسعة في دراسات النحويين تنظيرا وتطبيقا " (التعابي، 2002، ص 180).

ويمكن أن نعرف المثال على ذلك بأنه: جملة يصوغها النحوي لبيان القاعدة، وعرَّفه التهانوي بأنه: "الجزء الذي يذكر لإيضاح القاعدة، وإيصالها إلى فهم المستفيد، كما يقال :الفاعل كذا، في ضربَ زيدٌ" (التهانوي، 1996، 3/ 1340)، أو:" وهو عبارة عن جمل وعبارات افتراضية يأتي بها النحويون لإيضاح قواعدهم، ويدخل ضمن الأمثلة شعر الشعراء الذين عاشوا بعد عصر الاحتجاج" (لبب، وحكمت، 2015، ص 266).

وسأتتبع في هذا المبحث طريقة ابن مالك في إيراد المثال النحوي في عرض القاعدة النحوية، وقد أحصيت ثلاث طرق استخدمها الناظم في التمثيل للقاعدة المعروضة، تمثل الطرق الثلاث اضطرابا واضحا في منهجية العرض على النحو الآتي:

فمرة يذكر القاعدة مقرونة بالمثال الذي يدلل عليها ويبين الحكم النحوي الذي وضعت القاعدة من أجله، ومرة أخرى يذكر القاعدة مجردة عن المثال، ثم يترك في الطريقة الثالثة الطريقتين إلى طريقة أكثر جفافا وصعوبة فيذكر المثال بدلا من القاعدة. وهذه الطرق المتعددة تمثل ثلاث صور في هذا المبحث، أذكرها **على النحو الآتي:**

الصورة الأولى: عرض القاعدة مع ذكر المثال

وهي طريقته الأولى (عرض القاعدة مقرونة بالمثال) وهي الطريقة المثلى التي غطت علم النحو سلفا وخلفا، ولذا قالوا:" النحو قاعدة ومثال وشاهد " (الطناحي، 1999، ص 285)، وهذا المثال يأتي به النحوي بهدف الإفهام والإقناع، أو إدراك القاعدة، وهذا النوع يحفظ ويقاس عليه.

وقد أورد ابن مالك هذا النوع في ألفيته كثيرا، ومن ذلك قوله في باب الكلام عند حديثه عن الحرف:

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ

فذكر الحرف ثم مثل له بثلاثة أمثلة، يقول المرادي في شرحه للبيت: "فكل ما لا يقبل شيئا من علامات الاسم ولا من علامات الفعل فهو حرف فترك العلامة علامة له، ثم مثله بثلاثة أحرف، تنبيها على أن الحرف ثلاثة أنواع: مشترك بين الاسم والفعل نحو "هل" ومختص بالاسم نحو "في" ومختص بالفعل نحو "لم" (المرادي، 2001: 1/ 292).

ثم ذكر المضارع وعلامته أنه يلي حرف الجزم (لم) ثم مثل بمثال واضح، هو قوله (لم يشم)، يقول الأشموني في شرحه:" ولما كانت أنواع الفعل ثلاثة :مضارع، وماض، وأمر؛ أخذ في تمييز كل منها عن أخويه مبتدئا بالمضارع لشرفه بمضارعته الاسم -أي :بمشابهته- كما سيأتي بيانه، فقال" :فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي "أي: يتبع "لَمْ "النافية، أي :ينفى بها "كَيَشَمْ "بفتح الشين" (الأُشْمُوني، 1988: 38/1).

وفي ذات الباب عند حديثه عن الأمر نجده يقعّد ويمثّل فيقول:

وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنَّوْنِ مَحَلْ فِيْهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَهَلْ

فبعد ذكره علامة فعل الأمر وهي دخول النون مع دلالته على الأمر (وَسِمْ بِالنُّوْنِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ)، ذكر هنا أن تجرد الكلمة من قبول النون مع دلالة الأمر لا يجعل الكلمة فعل أمر بل اسم فعل أمر، ثم مثّل لذلك بقوله:(نَحْوُ صَهْ وَحَيَهَلْ).

ويوضح المرادي المثالين بقوله: "فصه" بمعنى اسكت وكلاهما "يفهم منه معنى الأمر" ولكن اسكت يقبل "نون التوكيد" فهو فعل أمر وصه لا يقبلها، فهو اسم فعل. وحيهل بمعنى أقبل أو أقدم أو عجل تقول: "حيهل على زيد" أي: أقبل "وحيهل زيدا" أي: قدم "وحيهل بزيد" أي: عجل، ومنه "إذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر" (المرادي، 2001: 1/ 294).

ومن ذكر القاعدة والتمثيل لها بالمثال الواضح قوله في باب الإعراب، وذلك عند حديثه عن الاسم المعرب:

وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسَمَا

فأوضح أن الاسم المعرب هو ما سلم من مشابهة الحرف، وهي قاعدة واضحة، ثم مثل لها ابن مالك بمثال ليزيدها وضوحا، وهو قوله:(كَأَرْضٍ وَسَمَا). يقول ابن الناظم موضحا مثاله:" فمثل للمعرب من الأسماء بمثال من الصحيح، وهو (أرض)، وبمثال من المعتل وهو (سما) على وزن هدى، لغة في الاسم، تنبيهًا على أن المعرب على ضربين: أحدهما يظهر إعرابه، والآخر يقدر فيه" (ابن الناظم، 2000، ص 14).

ولبيان أحوال الإعراب رفعا ونصبا وجرا في الاسم، ذكرها ابن مالك مجتمعة، ثم مثل لها جميعا بمثال سهل واضح يدل على هذه الأحوال الأربعة للإعراب ويوضحها، فقال:

فَارْفَعْ بِضَم وَ انْصِبَنْ فَتْحَاً وَجُرْ كَسْرَاً كَذِكْرُاللَّهِ عَبْدَهُ يَسُرْ

فذكر حالات الإعراب (الضم والفتح والكسر) ثم مثل لها بمثال هو قوله: (كَذِكْرُ اللَّهِ عَبْدَهُ يَسُرْ). ذكرُ: مرفوع على الابتداء. أمّا الكاف فداخلة على الجملة. فذكر: مرفوع وعلامة رفعه الضمة، ولفظ الجلالة مجرور وعلامة جرّة الكسرة، وعبد منصوب ذكر وعلامة نصبه الفتحة (والله) لفظ الجلالة كذلك بالإضافة، وهو من إضافة المصدر لفاعله (فالله) في محل الرفع، وعبده منصوب بالمصدر (ذكر)، أما يسر فمضارع مرفوع وإن أحوج النظم الناظم لتسكينه.

يقول ابن الناظم بدر الدين بن مالك:" مثّل للرفع، والنصب، والجر بقوله: كذكر الله عبده يسر" (ابن الناظم، 2000، ص 18).

ومما مثل له الناظم بعد التقعيد قوله في شروط الأسماء الستة:

وَشَرْطُ ذَا الإعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لاَ لِلْيَا كَجَا أَخُو أَبِيْكَ ذَا اعْتِلَا

فذكر القاعدة التي فيها شرط إعراب الأسماء الستة وهو (عدم إضافته لياء المتكلم) بقوله " كَجَا أَخُو أَبِيْكَ ذَا اعْتِلَا). فجاء (أخو) مضافا (لأبيك)؛ ليتحقق فيه الشرط، فيرفع وعلامة رفعه الواو.

وقد عقب الأشموني على المثال وغيره مما ورد في الباب، قائلا:" وقد احتوت هذه الأمثلة على أنواع غير الياء، فإن غير الياء: إما ظاهر أو مضمر؛ والظاهر إما معرفة أو نكرة، واحترز بالإضافة عما إذا لم تضف، فإنها تكون منقوصة معربة بالحركات الظاهرة (المرادي، 2001: 322/1).

ومن تقعيده وتمثيله الجيد، ما ذكره في قاعدة الضمائر المتصلة بالأفعال، فقال:

وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لاَ يُبْتَدَا وَلاَ يَلِي إلاَّ اخْتِيَاراً أَبَدَا

كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِنِ ابْنِي أَكْرَمَكْ وَالْيَاءِ وَالْهَا مِنْ سَلِيْهِ مَا مَلَكْ

فمثل للضمير المتصل الذي لا يمكن أن نبتدأ به الكلام (بالياء والكاف) في الأسماء والأفعال بقوله: (ابْني أَكْرَمَكْ)، ومثّل لاتصال (الياء والهاء) في الأفعال بقوله: (سَلِيْهِ مَا مَلَكْ).

وفي باب الضمير أيضا عرض ابن مالك قاعدة (النا) وكون (النا) صالحا لجر ونصب ورفع، ثم أتبع هذه القاعدة بمثال في غاية الوضوح، فقال:

لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرِّنا صَلَحْ كَاعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا الْمِنَحْ

فمثل لتلك القاعدة بقوله: (بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا الْمِنَحْ) (فالنا) في محل جرر بالباء في قوله (بنا)، وفي محل نصب بعد إنَّ في قوله: (فإننا)، وفي محل رفع في الفعل (نلنا). نا: في نلنا هي نا الفاعلين. وفي غير ذلك ليست نا الفاعلين.

الصورة الثانية: عرض القاعدة مجردة من التمثيل

في الصورة السابقة عرضت المنهجية التي اتبعها ابن مالك في عرض القاعدة، تلك المنهجية التي قامت على عرض القاعدة مصحوبة بالمثال الذي يوضحها، وهي منهجية جيدة في عرض قواعد النحو في الألفية.ويا ليتها دامت له.

لكن الناظم أعرض عن هذه المنهجية المثالية في العرض إلى طريقة أخرى، فنراه يعرض لكثير من قواعد النحو ومسائله دون مثال يوضح تلك القاعدة، وهذه الطريقة ملأت الألفية طولًا وعرضًا.

ومن ذلك قوله في أنواع العلَم:

وَاسْمَاً أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا

وَإِنْ يَكُوْنَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ حَتْمَاً وَإِلاَّ أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ

فقد ذكر أنواع العلَم وأحكامه دون مثال لذلك.

وقد قام النحاة في شروحهم بذكر المثال المناسب للقاعدة التي عرضها الناظم ، قال ابن الناظم:" العلَم إن كان مضافا مُصدَّرا بأب أو أم سمي كنية كأبي بكر، وأم كلثوم. فإن أشعر برفعة المسمى، كزين العابدين أو ضعته سمي لقبا كبطة، وقفة. وإن لم يكن كذلك سمي الاسم الخاص كزيد، وعمرو، ونحو ذلك. وإذا اجتمع اللقب مع غيره أُخر اللقب، فإن كانا مفردين أضيف الاسم إلى اللقب، نحو: هذا زيد بطة وسعيد كرز: على تأويل الاسم الأول بالمسمى، والثاني بالاسم، كأنك قلت: هذا صاحب هذا الاسم... وأجاز الكوفيون فيه الاتباع والقطع " (ابن الناظم، 2000، ص 48).

ومن النماذج الواضحة على هذه الجزئية أي التقعيد الجاف دون تمثيل قوله في باب الابتداء:

والأَصْلُ فِي الأَخْبَارِ أَنْ تُؤخَّرَا وَجَوَّزُوا التَّقْدِيْمَ إِذْ لاَ ضَرَرَا

فَامْنَعْهُ حِيْنَ يَسْتَوِى الْجُزْءآنِ عُرْفَاً وَنُكْرَاً عَادِمَيْ بَيَانِ

كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا أَوْ قُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا

أَوْ كَانَ مُسْنَدَاً لِذِي لاَمِ ابتدا أَوْ لاَزِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدَا

فهو هنا يقعِّد لمواطن وجوب تأخر الخبر دون تمثيل حاشا الجزئية الأخيرة.

والذي جاء فيه المثال تحشية وتكملة للبيت.

وقد قام الشراح بشرح القواعد مضمنة ما يعضدها ويوضحها من الأمثلة، فيقول المرادي:

" يعني أن الخبر يمنع من تقديمه أسباب، وهي خمسة:

الأول: أن يستوي الجزآن... في التعريف مثل (صديقي زيد) و(العالم زيد) وفي التنكير مثل (أفضل مني أفضل منك) ولا قرينة.

والثاني: أن يكون الخبر فعلا يوهم تقديم فاعلية المبتدأ، نحو: زيد قام.

الثالث: أن يقصد المبتدأ منحصرا في الخبر بإلا نحو: ما زيد إلا كاتب أو إنما، نحو: إنما زيد كاتب.

الرابع: أن يكون الخبر مسندا لمبتدأ مقرون بلام الابتداء لاستحقاقها الصدر نحو: (لزيد قائم)

الخامس: أن يكون (الخبر مسندا لمبتدأ لازم الصدر كاسم الاستفهام واسم الشرط والمضاف لأحدهما وضمير الشأن، وكم الخبرية. ومثل الاستفهام (بمن لي) وأمثلة البواقي ظاهرة (المرادي، 2001: 1/ 481-483، العبسي، 2019).

ومن النماذج الجافة في عرض ابن مالك التي جاءت فيه القواعد دون تمثيل يساعد طالب الألفية على فهم القاعدة، أبياته في عرض قاعدة "مسألة توسط خبر كان".

وَفِـــي جَمِيْعِهَـــا تَوَسُّـــطَ الْخَبَـــرْ ... أَجِـــزْ وَكُـــلٌّ سَـــبْقَهُ دَامَ حَظَـــرْ
كَـــذَاكَ سَـــبْقُ خَبَـــرٍ مَـــا الْنَّافِيَـــهْ ... فَجِـــيء بِهَـــا مَثْلُـــوَةً لاَ تَالِيَـــهْ
وَمَنْـــعُ سَـــبْقِ خَبَـــرٍ لَـــيْسَ اصْـــطُفِي ... وَذُو تَمَـــامٍ مَـــا بِرَفْـــعٍ يَكْتَفِـــي
وَمَـــا سِـــوَاهُ نَـــاقِصٌ وَالْـــنَّقْصُ ... فِـــي فَتِـــئَ لَـــيْسَ زَالَ دَائِمَـــاً قُفِـــي
وَلاَ يَلِـــي العَامِـــلَ مَعْمُـــولَ الخَبَـــرْ ... إِلَّا إِذَا ظَرْفـــاً أَتَـــى أَوْ حَـــرْفَ جَـــرّ
وَمُضْـــمَرَ الشـــأنِ اسْـــمَاً انْـــوِ إِنْ وَقَـــعْ ... مُـــوْهِمُ مَـــا اسْـــتَبَانَ أَنَّـــهُ امْتَنَـــعْ

فكل هذا التقعيد الخالي من التمثيل لم يذكر له ابن مالك مثالا يوضحه، وقد قام الشراح بشرح قواعد النظم مضمنين إياه الأمثلة التي يطلبها التقعيد.

قال ابن الناظم: "أما التوسط فجائز مع جميع أفعال الباب، كقوله تعالى:﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾" (ابن الناظم، 2000، ص 65).

وقد أفاض ابن عقيل في بيان عبارة النظم، فذكر ما يلزم القاعدة من التمثيل فقال في بيان بيته الأول: "مراده أن أخبار هذه الأفعال إن لم يجب تقديمها على الاسم ولا تأخيرها عنه يجوز توسطها بين الفعل والاسم، فمثال وجوب تقديمها على الاسم قولك: كان في الدار صاحبها فلا يجوز ههنا تقديم الاسم على الخبر لئلا يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة" (ابن عقيل، د.ت: 272/1).

"ومثال وجوب تأخير الخبر عن الاسم قولك: كان أخي رفيقي فلا يجوز تقديم رفيقي على أنه خبر لأنه لا يعلم ذلك لعدم ظهور الإعراب، ومثال ما توسط فيه الخبر قولك: كان قائما زيد، قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (ابن عقيل، د.ت: 272/1، بكر، 2018).

غير أن ابن مالك تعدى هذا اللون من العرض، أي ذكر قاعدة دون مثال، إلى عرض باب كامل دون مثال واحد يوضح به تلك القواعد الجافة التي تتوالى في أبواب الألفية، ولعل ذلك يمثله بشدة باب إعراب الفعل، فقد سرد ابن مالك أدوات النصب فالجزم ولم يذكر لذلك السرد مثالا يوضح به هذه القواعد، يقول ابن مالك في باب إعراب المضارع:

اِرْفَـــعْ مُضَـــارِعَاً إِذَا يُجَـــرَّدُ ... مِـــنْ نَاصِـــبٍ وَجَـــازِمٍ كَتَسْـــعَدُ
وَبِلَـــنِ انْصِـــبْهُ وَكَـــيْ كَـــذَا بِـــأَنْ ... لاَ بَعْـــدَ عِلـــمٍ وَالَّتِـــي مِـــنْ بَعْـــدِ ظَـــنّ
فَانْصِـــبْ بِهَـــا وَالرَّفْـــعَ صَـــحِّحْ وَاعْتَقِـــدْ ... تَخْفِيْفَهَـــا مِـــنْ أَنَّ فَهْـــوَ مُطَّـــرِدْ
وَبَعْضُـــهُمْ أَهْمَـــلَ أَنْ حَمْـــلاً عَلَـــى ... مَـــا أُخْتِهَـــا حَيْـــثُ اسْـــتَحَقَّتْ عَمَـــلاَ
وَنَصَـــبُوْا بِـــإِذَنِ المُسْـــتَقْبَلاَ ... إِنْ صُـــدِّرَتْ وَالفِعْـــلُ بَعْـــدُ مُوصَـــلاَ
أَو قَبْلَـــهُ اليَمِـــيْنُ وَ انْصِـــبْ وَارْفَعَـــا ... إِذَا إِذَنْ مِـــنْ بَعْـــدِ عَطْـــفٍ وَقَعَـــا
وَبَـــيْنَ لاَ وَلاَمِ جَـــرَ النُّـــزِمْ ... إِظْهَـــارُ أَنْ نَاصِـــبَةً وَإِنْ عُـــدِمْ

لاَ فَــأَن اعْمِــل مُظْهِــرًا أَو مُضْــمِرَا ... وَبَعْــدَ نَفْــي كَــانَ حَتْمَــاً أَضْــمِرَا
كَــذَاكَ بَعْــدَ أَو إِذَا يَصْــلُحُ فِــي ... مَوضِــعِهَا حَتَّــى أَوِ إِلاَّ أَنْ خَفِــي
وَبَعْــدَ حَتَّــى هكَــذَا إِضْــمَارُ أَنْ ... حَــتْمٌ كَجُــدْ حَتَّــى تَسُــرَّ ذَا حَــزَنْ
وَتِلــوَ حَتَّــى حَــالاً أو مُــؤَوَّلاَ ... بِــهِ ارْفَعَــنَّ وَانْصِــبِ المُسْــتَقْبَلاَ
وَبَعْــدَ فَــا جَــوَابِ نَفْــيٍ أَو طَلَــبْ ... مَحْضَــيْنِ أَنْ وَسَــتْرُهَا حَــتْمٌ نَصَــبْ
وَالــوَاوُ كَالفَــا إِنْ تُفِــدْ مَفْهُــومَ مَــعْ ... كَــلاَ تَكُــنْ جَلْــدَاً وَتُظْهِــرَ الجَــزَعْ
بَعْــدَ غَيْــرِ النَّفْــي جَزْمَــاً اعْتَمِــدْ ... إِنْ تَسْــقُطِ الفَــا وَالجَــزَاءُ قَــدْ قُصِــدْ
وَشَــرْطُ جَــزْمٍ بَعْــدَ نَهْــيٍ أَنْ تَضَــعْ ... إِنْ قَبْــلَ لاَ دُونَ تَخَــالُفٍ يَقَــعْ
وَالأَمْــرُ إِنْ كَــانَ بِغَيْــرِ افْعَــل فَــلاَ ... تَنْصِــبْ جَوَابَــهُ وَجَزْمَــهُ اقْــبَلاَ
وَالفِعْــلُ بَعْــدَ الفَــاءِ فِي الرَّجَــا نُصِــبْ ... كَنَصْــبِ مَــا إِلَــى التَّمَنِّــي يَنْتَسِــبْ
وَإِنْ عَلَــى اسْــمٍ خَــالِصٍ فِعْــلٌ عُطِــفْ ... تَنْصِــبُهُ أَنْ ثَابِتَــاً أَو مُنْحَــذِفْ
وَشَــذَّ حَــذْفُ أَنْ وَنَصْــبٌ فِــي سِــوَى ... مَــا مَــرَّ فَاقْبَــل مِنْــهُ مَــا عَــدْلٌ رَوَى

فهذا باب طويل ذكر فيه ابن مالك قواعد هذا الباب متتالية ليس فيها سوى ثلاثة أمثلة (تسعد)، و(جُدْ حتّى تسرَّ ذا حزن)، و(لا تكن جلدا وتُظهرَ الجزع)، وهي ليست كافية ليوضح للمتعلم وصفا أو رسما لتلك القواعد التي وضعها.

الصورة الثالثة: مجيء المثال بديلا عن القاعدة، وإشارة لها

عرضت في الصورة السابقة نماذج ما أسميته بالجفاف الذي أصاب القاعدة المعروضة دون مثال يقربها للمتلقي، غير أن الناظم ابن مالك أعرض عن هذه المنهجية (على ما فيها من وعورة) في ذكر القواعد إلى نهج أكثر جفافا وبعدا عما يجب أن يكون عليه تناول القواعد، هذه المنهجية هي ذكر المثال بديلا وعوضا عن القاعدة.

ومن أظهر النماذج التي تظهر هذا الخلل قوله في باب الابتداء "مسالة الابتداء بالنكرة ":

وَلاَ يَجُــوْزُ الابْتِــدَا بِــالنَّكِرَهْ ... مَــا لَــمْ تُفِــدْ كَعِنْــدَ زَيْــدٍ نَمِــرَهْ
وَهَــلْ فَتَــىً فِــيْكُمْ فَمَــا خِــلٌّ لَنَــا ... وَرَجُــلٌ مِــنَ الْكِــرَامِ عِنْــدَنَا
وَرَغْبَــةٌ فِــي الْخَيْــرِ خَيْــرٌ وَعَمَــلْ ... بِــرٍ يَــزِيْنُ وَلْــيُقَسْ مَــا لَــمْ يُقَــلْ

فقواعد المسألة جميعا جاءت تمثيلا جافا دون ذكر لنص الحالات التي ذكرت لها هذه الأمثلة، والتي جاءت بديلة عن الحالات التي يجوز فيها الابتداء بالنكرة وهي حالات مذكورة في كتب النحو ومطولاته مع أمثلتها وشواهدها (ابن هشام، 1994: 1/ 190، والأشموني، 1998: 1/ 192).

قال المرادي:"وتتبع النحويون مواضع حصول الفائدة، فقالوا:" لا يبتدأ بها إلا بمسوغ، والمسوغات كثيرة، وهي راجعة إلى شيئين: التخصيص والتعميم.

وقد أشار بالمثال إلى ستة منها:

الأول: تقديم الخبر وهو ظرف مختص نحو: (عند زيد نمرة) أو مجرور نحو (في الدار رجل) أو جملة مشتملة على فائدة نحو (قصدك غلامه رجل...)

الثاني: تقدم استفهام نحو (هل فتى فيكم)

الثالث: تقدم نفي نحو (ما خل لنا)

الرابع: الوصف نحو (رجل من الكرام عندنا)

الخامس: العمل نحو (رغبة في الخير خير)

السادس: الإضافة نحو (عمل بر يزين) (المرادي، د.ت: 1/ 481، وابن هشام، 1994: 1/ 203).

ومن ذلك أيضًا قول ابن مالك في باب إن وأخواتها مكتفيا بالتمثيل بديلا عن التقعيد:

وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيْبَ إلاَّ فِي الَّذِي كَلَيْتَ فِيْهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ البَذِي

فالشطر الثاني مثال بديل عن قاعدة يعبر عنها النحاة بقولهم: "يلزم تقديم الاسم في هذا الباب وتأخير الخبر إلا إذا كان الخبر ظرفا أو جارا ومجرورا" (ابن عقيل، 1999، ص 174).

ومن ذلك قوله في " باب الفاعل " :

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

فأشار بالمثالين " سعدا وسعدوا " إلى مذهب بعض العرب الذين يرون أن الفعل إذا أسند إلى ظاهر. مثنى أو جمعا . أتي فيه بعلامة تدل على التثنية أو الجمع (ابن عقيل، 1999، ص 174).

ومنه أيضا في الباب نفسه قوله:

وَالْحَذْفَ فِي نِعْمَ الْفَتَاةُ اسْتَحْسَنُوا لأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيْهِ بَيِّنُ

فأشار بقوله "نعم الفتاة" إلى أنه يجوز في نِعم وأخواتها . إذا كان فاعلها مؤنثا . إثبات التاء وحذفها، وإن كان مفردا مؤنثا حقيقيا " (ابن عقيل، 1999، ص174).

ومن ذلك قوله في الباب نفسه:

وَشَاعَ نَحْوُ خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ وَشَذَّ نَحْوَ زَانَ نَوْرُهُ الشَّجَرْ

فالمثالان إشارة مبتسرة لقاعدة كبرى كان حقها التفصيل والبيان .

فأشار إلى إنه "شاع في لسان العرب تقديم المفعول المشتمل على ضمير يرجع إلى الفاعل المتأخر نحو "خاف ربه عمر "... وإنما جاز... لأن الفاعل منوي التقديم على المفعول... وشذ عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول المتأخر، وذلك نحو زان نوره الشجر وإنما شذ لأن فيه عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة" (ابن عقيل، 1999، ص 105).

ومن هذه الطريقة التي يكون فيها المثال بديلا عن القاعدة قوله في باب الحال:

وَنَحْوُ زَيْدٌ مُفْرَدَاً أَنْفَعُ مِنْ عَمْرٍو مُعَانًا مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنْ

وهذا المثال إشارة لما استثناه النحاة من تقعيدهم القاضي بأن أفعل التفضيل لا يعمل في الحال المتقدمة وقد استثنى منها ما أشار إليه الناظم بالمثال وهو "إذا ما فضل شيء في حال على نفسه أو غيره في حال أخرى، فإنه يعمل في حالين إحداهما متقدمة عليه والأخرى متأخرة عنه" (ابن عقيل، 1999، ص326).

مما سبق يتبين أن عرض ابن مالك جاء مضطربا غير ملتزم نهجا واحدا يسير عليه، فضلا عن أن تقعيده دون تمثيل لا يعد النهج المطلوب أو الأمثل في التقعيد النحوي ، وأن تمثيله دون تقعيد يعد شاقا على من يطلب العلم من هذا العمل المنظوم.

المبحث الثاني: عرض القواعد الخلافية

يدرك القارئ المتأمل لألفية ابن مالك أن القواعد الخلافية التي اشتهرت في تاريخ النحو العربي لم تكتمل صورتها في نظم ابن مالك بل جاء النظم عارضا القاعدة النحوية المتضمنة خلافا بين النحويين في هيئات متباينة في طول الألفية

وعرضها، فلم يكن ابن مالك ينهج نهجيا واحدا في عرضه، بل جعل عرضه لقواعد الخلاف وفقا لطرق متعددة، وسبل مختلفة، ليس بينها رابط أو صلة.

فيذكر القاعدة الخلافية مجردة عن أصحابها الذين جرى بينهم الخلاف، ثم يخالف ذلك النهج فيذكر القاعدة الخلافية ممهورة بأصحابها الذين وقع بينهم الخلاف فيها بصريين أو كوفيين، أو غيرهم، لكنه يعود في نهج ثالث ، فيهمل الخلاف الذي جرى في القاعدة من أصله.

وعلى ذلك فقد اجتمع في عرض قواعد الخلاف النحوي في ألفية ابن مالك ثلاث صور، أعرضها على النحو الآتي:

الصورة الأولى: ذكر قضية الخلاف مجردة عن أصحابها

من ذلك قوله:

مَوْصُولُ الاسْمَاءِ الَّذِي الأُنْثَى الَّتِي وَالْيَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لاَ تُثْبِتِ
بَلْ مَا تَلِيْهِ أَوْلِهِ الْعَلاَمَهْ وَالنُّوْنُ إِنْ تُشْدَدْ فَلاَ مَلاَمَهْ

فالشطر الثاني في البيت الثاني إشارة لمذهب الكوفيين الذين يجيزون تشديد النون مطلقا في الموصول، قال الأشموني:" فلا ملامة على مشددها وهو في الرفع متفق على جوازه وقد قرئ: "واللذان يأتيانها" وأما في النصب فمنعه البصريون وأجازه الكوفي وهو الصحيح، وقد قرئ في السبع: "ربنا أرنا اللذين أضلانا" (الأشموني، 1998)..

ويقول المكودي:" (والنون إن تشدد فلا ملامه) يعنى أنه يجوز في نون اللذين واللتين التشديد ومذهب البصريين أنها لا تشدد إلا بعد الألف ومذهب الكوفيين أنها تشدد بعد الألف وبعد الياء وهو اختيار المصنف ولذلك أطلق في قوله: والنون إن تشدد فلا ملامه" (المكودي،2005: 1/ 39).

ومن إشارات الناظم لقضايا الخلاف مجردة عن أصحابها المختلفين فيها، قوله في باب الموصول أيضا:

أَيُّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ وَصَدْرُوَصْلِهَا ضَمِيْرٌانْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقاً وَفِي ذَا الْحَذْفِ أَيًّا غَيْرُأَيٍّ يَقْتَفِي

أما (بعضهم) فلم يذكر ابن مالك المقصود بهم، وذكرهم الشراح على نحو ما يقول الأشموني:" بعضهم أي بعض النحاة وهو الخليل ويونس ومن وافقهما"(الأشموني، 1998: 1/147).

ويقول المَكُّودي:" وقوله وبعضهم أعرب مطلقا يعنى أن بعض العرب يعرب أيا الموصولة في جميع الصور الأربع المذكورة وقرأ بعضهم ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ بنصب أي (المكودي، 2005: 1/ 39).

ومن قضايا الخلاف التي نص عليها ابن مالك دون نص على أصحابها قوله في باب (الابتداء):

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأ وَالثَّانِي فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍذَانِ
وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ يَجُوْزُنَحْوُ فَائِزٌأُولُو الرَّشَدْ

فشطر البيت الثاني إشارة لخلاف النحاة في مسألة عمل المبتدأ الوصف دون اعتماد على نفي أو استفهام. قال الأشموني:" وهو قليل جدا خلافا للأخفش والكوفيين " (الأشموني، 1998: 3/ 136).

وقد فصل الشاطبي في شرحه عبارة الشارح (فائز أولو الرشد) فقال:" فرقة تمنع وهم الجمهور، وفرقة تجوّز مطلقا وهم الأخفش ومن وافقه، وقد نقل المؤلف الجواز عن الكوفيين أيضا" (الشاطبي، 2007: 1/ 603).

ومن قضايا الخلاف أيضا قوله في باب "إن وأخواتها ":

وَوَصْلُ مَا بِذِي الْحُرُوفِ مُبْطِلُ إِعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ

فأشار إلى (ما الكافة) الداخلة على (إن وأخواتها)، فذكر أنها تكفها جميعا، لكن فريقا من النحاة خالف في ذلك، وجعل (إن وأخواتها) باقية على عملها مع دخول ما عليها، ولم يبين مَن مِن النحاة خالف في هذه القضية، وهو ما ذكره الشراح تعقيبا عليه.

قال الأشموني. بعد حديثه عن ليت: "وأما البواقي فذهب ابن السراج إلى جوازه فيها قياسا" (الأشموني، 1998: 3/ 136).

قال الحازمي في شرحه على الألفية في توضيح أكثر:" وذهب بعض النحاة وهم قلة ومنهم الناظم -ابن مالك رحمه الله- إلى أن العمل باقٍ، لكنه قليل، فيجوز حينئذٍ: إنما زيداً قائمٌ، أنما زيداً قائمٌ، لكنما زيداً قائم، جائز عند المصنف رحمه الله تعالى، لماذا؟ لأنه سمع في ليت الإهمال والإعمال، وحكى بعضهم إنما زيداً قائمٌ حكى بعضهم أنه سمع: إنما زيداً قائمٌ، وهذا إعمال لها، حينئذٍ قاسوا على ليت بقية أخواتها بجامع أن كلاً منها أحرف تدخل على المبتدأ فتنصبه والخبر فترفعه، وكذلك مادام أنه سمع: إنما زيداً قائمٌ، حينئذٍ فليكن ذلك مطرداً في بقية الأحرف، ولذلك قال: وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ... يُبَقَّى العَمَلُ: حكى الكسائي والأخفش إنما زيداً قائمٌ، إذاً: نطقت العرب بنصب معمول (إن) بعد دخول (ما) الزائدة، حينئذٍ دل على أنهم قد أعملوها كأصلها، يعني: كما لو لم تدخل عليها (ما) الزائدة" (الحازمي، 2024).

ومنه قوله في باب المدح والذم:

وَجَمْعُ تَمْيِيْزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ فِيْهِ خِلاَفٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ

وقد أوضحه الأشموني بقوله:" فأجازه المبرد وابن السراج والفارسي والناظم وأورده وهو الصحيح

ومنعه سيبويه والسيرافي مطلقا وتأولا ما سمعا " (الأشموني، 1998: 3/ 136).

الصورة الثانية: عرض الخلاف مع ذكر أصحابه.

الصورة السابقة ذكر فيها ابن مالك الخلاف مجرّدا عن أصحابه الذين اختلفوا فيه، لكنه في مواطن أخرى من ألفيته قام بذكر صاحب الخلاف، وهي منهجية خالف فيها المنهجية الأولى .

ومن ذلك قوله في باب التوكيد:

وَإِنْ يُفِدْ تَوكِيْدُ مَنْكُورٍ قُبِل وَعَنْ نُحَاةِ البَصْرَةِ المَنْعُ شَمِل

فنحاة البصرة منعوا توكيد النكرة مطلقا، على حين أجازه الكوفيون والأخفش.

يقول أبو البركات الأنباري:" ذهب الكوفيون إلى أن توكيد النكرة بغير لفظها جائز، إذا كانت مؤقتة نحو قولك: "قعدت يوما كله، وقمت ليلة كلها". وذهب البصريون إلى أن تأكيد النكرة بغير لفظها غير جائز على الإطلاق. وأجمعوا على جواز تأكيدها بلفظها نحو: "جاءني رجل رجل، ورأيت رجلا رجلا، ومررت برجل رجل" وما أشبه ذلك. أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على أن تأكيدها جائز النقل والقياس (أبو البركات،2003: 2/ 369).

ومن ذلك قوله في باب النداء:

وَغَيْرُ مُنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وَذَاكَ فِي اسْمِ الجِنْسِ وَالْمُشَارِلَهْ قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

وهو يقصد بذلك خلاف البصريين والكوفيين في المسألة، قال الأشموني: "وكلاهما عند الكوفيين مقيس مطرد، ومذهب البصريين المنع فيهما وحمل ما ورد على شذوذ أو ضرورة" (الأشموني، 1988: 3/ 136).

قال الشاطبي:" وعن نحاة البصرة المنع شمل أفاد هنا معنيين، أحدهما منصوص عليه، وهو أن الأسماء النكرات يصح توكيدها ويجوز قياسا، لكن بشرط حصول الفائدة به. وذلك أن توكيد النكرة تارة يكون غير مفيد فلا يجوز وتارة يكون توكيد النكرة مفيدا فيجوز عند الناظم، لأن الفائدة هي المتبعة .فإذا قلت :صمت شهرا كله؛ أو قمت ليلة كلها، وسرت يوما أجمع، وهذا أسد نفسه، وعندي درهم عينه - فبذكر (كل) علم أن الصيام وقع في جميع الشهر، والقيام وقع في جميع الليلة، ولو لم يذكر لكان محتملا كالمعرفة سواء" (الشاطبي، 2007: 18/5).

وقال الشاطبي: "قال الناظم في شرح التسهيل فتوكيد النكرة، إن كان هكذا -يعني مفيدا- حقيق بالجواز وإن لم تستعمله العرب، فكيف إذا استعملته؟ وأما ما لا فائدة فيه نحو :اعتكفت وقتا كله، ورأيت شيئا نفسه - فغير جائز، قال :فمن حكم بالجواز مطلقا، أو بالمنع مطلقا فليس بمصيب، وإن حاز من الشهرة أوفر نصيب" (الشاطبي، 2007: 18/5).

ومن ذلك قوله في باب الترخيم:

وَالعَجُزَ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقَل تَرْخِيْمُ حُمْلَةٍ وَذَا عَمْرٌوَنَقَل

قال ابن عقيل:" تقدم أن المركب تركيب مزج يرخم، وذكر هنا أن ترخيمه يكون بحذف عجزه... وتقدم أيضا أن المركب تركيب إسناد لا يرخم وذكر هنا أنه يرخم قليلا وأن عمرا- يعني سيبويه- نقل ذلك عنهم." (ابن عقيل، 1999، ص 479).

ومن ذلك أيضا قوله في باب الوقف:

وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوْزِلاَ يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوْفٍ نَقَلاَ

قال الأشموني: "يعني أن البصريين منعوا نقل الفتحة إذا كان المنقول عنه غير همزة فلا يجوز عندهم رأيت بكَر ولا ضربت الضرَب لما يلزم على النقل حينئذ في المنون من حذف ألف التنوين وحمل غير المنون عليه، وأجاز ذلك الكوفيون" (ابن عقيل، 1999، ص 479).

الصورة الثالثة: إهمال الخلاف في عرض القاعدة

وإن كانت هذه هي منهجية ابن مالك في ذكر ما يتصل بقضايا الخلاف وأصحابها، وقد تباين منهجه بهذه الطريقة، فإن منهجيته في ذكر قضايا الخلاف نفسها لم تقل تباينا واختلافا عما سبقها، فمرة يعرض قضايا الخلاف إيماء دون عرض للخلاف بذكر الوجه المختار عنده فقط دون بقية الآراء الأخرى، ومرة يهمل موضوع الخلاف النحوي كلية ويتجاوزه تماما على الرغم من شهرة هذا الخلاف في كتب النحو، بل ربما في قضايا أهم وأعم مما خصه ابن مالك بالذكر.

فمن طريقته الأولى قوله .في باب المفعول المطلق:

الْمَصْدَرُاسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ مَدْلُوْلَيِ الفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ

بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ أَوْوَصْفٍ نُصِبْ وَكَوْنُهُ أَصْلاًلِذَيْنِ انتُخِبْ

فاختار مذهب البصريين الذين ذهبوا إلى أن المصدر أصل الاشتقاق، دون إشارة إلى خلاف الكوفيين معهم. قال المرادي:" وكون المصدر أصلا للفعل والوصف هو المختار، فالفعل والوصف مشتقان منه، وهو مذهب البصريين، وخالف بعضهم في الوصف فجعله مشتقا من الفعل، فهو فرع الفرع. ومذهب الكوفيين أن الفعل هو الأصل، والمصدر مشتق منه " (المرادي، 2001: 2/ 645).

ومن ذلك قوله في باب المفعول معه:

بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ذَا النَّصْبُ لاَ بِالْوَاوِفِي الْقَوْلِ الأَحَقْ

فالمفعول معه منصوب بالفعل أو ما شابهه، وفي قوله " القول الأحق " إشارة إلى خلاف لم يشر إليه

وهو خلاف الجرجاني الذي ذهب إلى أن المفعول معه منصوب بالواو (الأشموني، 1988: 2/ 135).

ومن ذلك قوله في إعراب الفعل:

وَالفِعْلُ بَعْدَ الفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ كَنَصْبِ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبْ

والنصب بعد الرجاء قياسا على التمني مذهب الفراء لورود السماع به، وفيه إشارة لمذهب البصريين الذين يمنعون ذلك " (الأشموني، 1988: 3/ 266)، قال المرادي تعليقا على البيت:" قال في شرح الكافية: ألحق الفراء الرجاء بالتمني فجعل له جوابا منصوبا، وبقوله أقول: لثبوت ذلك سماعا، ومنه قراءة حفص عن عاصم: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ٤﴾ ومذهب البصريين أن الرجاء ليس له جواب منصوب، وتأولوا ذلك بما فيه بعد "(المرادي، د.ت: 193/4).

ومن إشاراته الخاطفة في ذلك قوله في باب المدح:

وَمَا مُمَيِّزٌ وَقِيْلَ فَاعِلُ فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ الفَاضِلُ

والبيت إيماء لخلافات عدة تجاوزها ابن مالك، وقد ذكرها الأشموني بقوله:" وأما القائلون بأنها في موضع نصب على التمييز فاختلفوا على ثلاثة أقوال... وأما القائلون بأنها الفاعل فاختلفوا على خمسة أقوال. " (الأشموني، 1988: 3\312).

وعلى الرغم من قصور هذه المنهجية في عرض المسألة كاملة تامة إلا أن الناظم لم يستمر عليها فغيّر منهجيته إلى أخرى مغايرة تماما، أشد قصورا ونقصا في أداء ما ينبغي من تناول المسائل النحوية.

هذه المنهجية الجديدة تتمثل في إهمال الناظم موضوع الخلاف النحوي كلية، وتجاوزه تماما على الرغم من شهرة هذا الخلاف في كتب النحو، بل ربما في قضايا أهم مما خصه ابن مالك بذكر ما تعلق بها من خلاف، وهذا كثير في الألفية.

ومن ذلك قوله في باب المعرب والمبني:

وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا وَأَعْرَبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِيَا

مِنْ نُوْنِ تَوْكِيْدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ نُوْنِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ

ففعل الأمر مبني، وهو رأي البصريين، ولم يشر هنا ابن مالك لخلاف الكوفيين، القائل بأن الفعل مجزوم بلام الأمر مقدرة... فأصل قم لتقم، فحذفت اللام للتخفيف وتبعها حرف المضارعة (ابن الناظم، 2000، ص 487).

ومن ذلك قوله. في باب جمع المؤنث.

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا يُكْسَرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا

قال الأشموني: "وجوَّز الكوفيون نصبه بالفتحة مطلقا " (المرادي، 2001: 126/4) وهو خلاف لم يشر إليه الناظم.

ومن الخلاف الذي لم يشر إليه الناظم، رأي طائفة من العلماء في إعراب الأسماء الستة، قال:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ

قال الأشموني:" واعلم أن ما ذكره الناظم من إعراب هذه السماء بالحروف هو مذهب طائفة من النحويين... ومذهب سيبويه والفارسي وجمهور البصريين أنها معربة بحركات مقدرة على الحروف، واتبع فيها ما قبل الآخر للآخر " (الأشموني، 1998: 3/ 35).

ومن إعراضه عن الخلاف قوله. في باب المبتدأ:

وَرَفَعُوا مُبْتَدَأ بالابْتَدِا كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَأ

فذهب إلى رفع المبتدأ بالابتداء والخبر بالمبتدأ وترك بيان الخلاف الذي أوضحه الأشموني بقوله: " وقيل رافع الجزأين والابتداء لأنه اقتضاهما... وذهب المبرد إلى أن الابتداء رافع للمبتدأ، وهما رافعان للخبر... وذهب الكوفيون إلى أنهما مترافعان " (الأشموني، 1998: 53/3)، ومن الخلاف المتروك خلافهم في مجيء الحال معرفة، فالناظم يقول:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيْرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ

فالناظم لا يرى مجيء الحال معرفة، على حين يرى يونس والبغداديون جواز تعريفه مطلقا بلا تأويل فأجازوا نحو قولهم: جاز زيد الراكب، والكوفيون فصلوا فقالوا: إن تضمنت الحال معنى الشرط صح تعريفها لفظا نحو: عبد الله المحسن أفضل منه المسيء، فان لم تتضمن معنى الشرط لم يصح مجيئها بلفظ المعرفة (الأشموني، 1998: 53/3).

ومن ذلك قوله في باب المدح والذم:

فِعْلاَنِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ

وقد ترك الناظم خلاف الكوفيين بذهابهم إلى أنهما اسمان.

ومما تركه ابن مالك أيضا الخلاف في باب البدل (مسالة إبدال الظاهر من الضمير) قال:

وَمِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ الظَّاهِرَ لاَ تُبْدِلُهُ إلاَّ مَا إِحَاطَةً جَلاَ

قال الأشموني: ولا يجوز أن يبدل الظاهر من ضمير المتكلم أو المخاطب (إلا ما إحاطة جلا) أي إذا كان البدل بدل كل فيه معنى الإحاطة نحو (تكون عيدا لأولنا وآخرنا)... فإن لم يكن فيه معنى الإحاطة فمذاهب:

أحدها: المنع وهو مذهب جمهور البصريين.

والثاني: الجواز وهو مذهب الأخفش والكوفيين.

والثالث: أنه يجوز في الاستثناء نحو ما ضربتكم إلا زيدا، وهو مذهب قطرب" (الأشموني، 1998: 1/ 74).

وكل هذه المذاهب لم يشر إليها الناظم.

ومن الخلاف المتروك عنده قوله في باب النداء:

وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا أَو يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

وقد أوضح ابن عقيل (د.ت) هذا البيت بقوله: "إذا لم يقع ابن علم أو لم يقع بعده علم وجب ضم المنادى وامتنع فتحه" (3: 263؛ الأشموني، 1998: 1/ 193)، وقد أوضح الأشموني الخلاف المتروك بقوله:" ولم يشترط هذا الكوفيون كقوله (الأشموني، 1998: 2/ 267):

فما كعب ابن مالك و ابن أروى بأجود منك يا عمر الجوادا"

ومن إعراضه عن الخلاف إعراضا تاما ما ذهب إليه في باب الترخيم حيث قال:

إلا الرباعيّ فما فوق العلم دون إضافةٍ وإسنادٍ متمّ

قال الأشموني:" فهذه أربعة شروط: الأول: أن يكون رباعيا فصاعدا، فلا يجوز ترخيم الثلاثي سواء سكن وسطه نحو زيد أو تحرك نحو حكم، وأجاز الفراء ترخيم المحرك الوسط" (الأشموني، 1998: 3/ 128).

وآخر ما اختم به هذه الجزئية، تَرْكُ ابن مالك عرض الخلاف في قضية العطف على اسم إنّ بالرفع قبل مجيء الخبر، إذ عرض للقسم الأول للقضية، فقال:

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوْفَاً عَلَى مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلاَ

قال الأشموني (1998):" وأجاز الكسائي الرفع مطلقا تمسكا بظاهر قوله تعالى: " "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ" (1: 144؛ ابن عقيل، 1999، ص 263/3).

وابن مالك لم يذكر ذلك مطلقا إلى آخر هذه القضايا التي تجاوزها ابن مالك فلم يذكرها.

المبحث الثالث: القاعدة وكلام العرب ولهجاتهم

تباين منهج ابن مالك في حديثه عن لهجات العرب وكلامهم وما يتصل بذلك من الأبواب النحوية.

فهو تارة يعرض اللغة ذاكرا القبيلة التي تنطق بها، وتارات يعرض اللغة مبهمة دون نصٍ على قبيلة بعينها، ثم إنه حينا يجعل كلامهم ولهجاتهم حجة يخالف عليها ويحاجج بها وإن كان المخالف جمهور النحاة، وأحايين يترك ذلك، بل يخالفها مؤولا أو مضعِفا حجتها، ولذلك عدة صور، أمثلتها كثيرة، ومنها ما يأتي:

الصورة الأولى: عرض القاعدة مع ذكر القبيلة

فقد ذكر فيها ابن مالك قبائل العرب ولهجاتهم في قوله:

وَمَــنْ وَمَــا وَأَلْ تُسَــاوِي مَــا ذُكِــرْ وَهكَــذَا ذُو عِنْــدَ طَيِّــئ شُــهِرْ

وَكَــالَّتِي أيضــا لَــدَيْهِمْ ذَاتُ وَمَوْضِــعَ اللَّاتِــي أَتَــى ذَوَاتُ

أي أن(ذو) تعمل عمل الموصول عند قبيلة طيئ، وعندهم كذلك (ذات) بمعنى التي. ومن ذلك قوله في باب ظن:

وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنَّ مُطْلَقَا عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوقُلْ ذَا مُشْفِقَا

والبيت إشارة لمذهب قبيلة سليم التي جعلت القول كالظن في نصب المفعولين مطلقا أي سواء أكان مضارعا أم غير مضارع، وجدت فيه الشروط أم لم توجد، وذلك نحو "قل ذا مشفقا".

ومن ذكره للهجات القبائل، قوله في (باب الاستثناء):

مَــا اسْــتَثْنَتِ إلاَّ مَــعْ تَمَــامٍ يَنْتَصِــبْ وَبَعْــدَ نَفْــيٍ أَوْ كَنَفْــيٍ انْتُخِــبْ

إِتْبَــاعُ مَــا اتَّصَــلَ وَانْصِــبْ مَــا انْقَطَــعْ وَعَــنْ تَمِــيم فِيْــهِ إِبْــدَالٌ وَقَــعْ

فيذكر أن تميما تجيز الإبدال في الاستثناء المنقطع.

ومن ذلك قوله في (باب الإضافة):

وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُوْرعَنْ هُذَيْلٍ انْقِلاَبُهَا يَاءً حَسَنْ

قال ابن عقيل موضحًا:" وأشار بقوله "وألفا سلم " إلى أن ما آخره ألف كالمثنى والمقصور، لا تقلب ألفه ياء بل تسلم نحو غلاماي وعصاي وأشار بقوله: وفي المقصور، إلى أن هذيلا تقلب ألف المقصور خاصة فتقول عصي " (الأشموني، 1998: 142/3).

وهذه المنهجية . أي: ذكر اللهجة والقبيلة . لم يستمر عليها ابن مالك، فذكر لهجات عديدة دون نص على أصحابها، ومن ذلك قوله (في باب الأسماء الستة):

وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وهذا القصر لغة قوم من العرب هم بنو كعب بن الحارث وخثعم وزبيد (الأشموني، 1998: 3 / 175).

ومن ذلك حديثه في باب جمع المذكر السالم في ثلاثة أبيات متوالية:

وَبَابُــهُ وَمِثْــلَ حِــيْنٍ قَــدْ يَــرِدْ ذَا الْبَــابُ وَهْــوَ عِنْــدَ قَــوْمٍ يَطَّــرِدْ

وَنُــوْنَ مَجْمُــوْعٍ وَمَــا بِــهِ الْتَحَــقْ فَــافْتَحْ وَقَــلَّ مَــنْ بِكَسْــرِهِ نَطَــقْ

وَنُــوْنُ مَــا ثُنِّــيَ وَالْمُلْحَــقِ بِــهْ بِعَكْــسِ ذَاكَ اسْــتَعْمَلُوْهُ فَانْتَبِــهْ

فذكر ثلاث لهجات للعرب، في قوله:(عند قوم يطرد، وقل من بكسره نطق، واستعملوه فانتبه) ولم يبين لنا أصحاب هذه اللهجات.

ومن ذلك قوله (في (باب النكرة والمعرفة):

وَقَبْــلَ يَــا الْــنَّفْسِ مَــعَ الْفِعْــلِ الْتُــزِمْ نُــوْنُ وِقَايَــةٍ وَلَيْسِــي قَــدْ نُظِــمْ

وَلَيْتَنِــي فَشَــا وَلَيْتِــي نَــدَرَا وَمَــعْ لَعَــلَّ اعْكِــسْ وَكُــنْ مُخَيَّــراً

فِــي الْبَاقِيَــاتِ وَاضْــطِرَاراً خَفَّفَــا مِنِّــي وَعَنِّــي بَعْــضُ مَــنْ قَــدْ سَــلَفَا

فذكر من لغات العرب " ليسي، وليتي، ولعلني، ومني، وعني " دون نص على قائلها.

ومن ذلك قوله في باب الموصول:

جَمْعُ الَّذِي الأَلَى الَّذِيْنَ مُطْلَقَا وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعاً نَطَقَا

ففي قوله: " بعضهم " نص على لهجة عربية تعرب الذين بالواو، دون نص على أصحابها.

ومن ذلك أيضا قوله (في باب الموصول):

إِنْ يُسْــتَطَلْ وَصْــلٌ وَإِنْ لَــمْ يُسْــتَطَلْ فَالْحَــذْفُ نَــزْرٌ وَأَبَــوْا أَنْ يُخْتَــزَلْ

إِنْ صَــلُحَ الْبَــاقِي لِوَصْــلٍ مُكْمِــلِ وَالْحَــذْفُ عِنْــدَهُمْ كَثِيْــرٌ مُنْجَلِــي

فالحذف كثير في عائد الصلة المنصوب عندهم، ولم يذكر مَن هم هؤلاء!

ومنه أيضًا قوله في (باب المفعول معه):

وَبَعْدَ مَا اسْتِفْهَامٍ أَوْ كَيْفَ نَصَبْ بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ الْعَرَبْ

ومِن تركه لأصحاب اللهجات قوله (في باب الفاعل):

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلْظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

فالبيت نص في لهجة عربية معروفة تلحق علامة التثنية والجمع بالفعل مع إسناده لفاعل ظاهر.

وعامة الأمر أن ابن مالك تباينت طريقته في عرض القواعد المتصلة باللهجات العربية، فأحيانا ينص عليها وأحايين يتركها، وهو ما حمل شارحه الأشموني .علي بن محمد الشافعي .إلى تتبع هذا الخلل والنص عليه في إثناء شرحه (الأشموني، 1998: 286/1).

هذا وقد اختلفت طريقة الناظم مرة أخرى في تعامله مع كلام العرب بوصفه مصدرا من مصادر السماع (ابن عقيل، 1999، ص 1/ 61) فتارة يتخذه حجة، وتارة يهدر هذه الحجية دون مسوّغ، وتارة يجعلها لغة خاصة بالشعر دونما علة مذكورة أو مستورة.

فمن أخذه بكلام العرب ولهجاتهم قوله في باب (إن):

وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضاً فَنُوِي مَنْصُوْبُهَا وَثَابِتاً أَيْضاً رُوِي

فاسم (كأن) جائز إظهاره لأنه روي عن العرب وثبت.

ومن ذلك قوله في باب الحال:

وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّقَدْ أَبَوْا وَلاَ أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ

فهو يجيز ـ رغم منع المانعين ـ الحال مما سبق بحرف الجر، لأنه وارد في كلامهم. وهو أمر يحسب لابن مالك.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن ابن مالك وقف من كلام العرب مواقف غريبة، فلم يُجْر عليها نفس الحكم والقياس، فرد نصوصا كثيرة وردت عن العرب.

ومن ذلك قوله (في باب نائب الفاعل)

ولا ينوبُ بعضُ هَذِي إن وُجِدْ في اللفظِ مَفعولٌ بِهِ وقَد يَرِدْ

فقوله (وقد يرد): إثبات للوجه المخالف لا إعراض عنه رد للنص وإعراض عن حجيته، أثبت شراح الألفية ما ذكرت من منع الناظم نيابة غير المفعول، يقول الشاطبي: "وقوله: (بنيابة) متعلقٌ بِحَرٍ، أي: حَرٍ بالنيابة مناب الفاعل. وهنا حصل في نيابة المصدر والظرف والمجرور شرطٌ آخر، وهو ألّا يَحْضُرَ المفعول به فشرع في ذكره فقال: ((ولا ينوب بعض هذي)) إلى آخره، يعني أنّ واحدًا من هذه الأشياء الثلاثة لا تصحُّ نيابته عن الفاعل عند حضور المفعول به ملفوظًا، فلا تقول في: أغنيتُ زيدًا عن السؤال: أُغنِيَ عن السؤال زيدًا. ولا في: ضَرَبتُ مكانكَ زيدًا: ضُرِبَ مكانُك زيدًا ولا في: ضربت زيدًا ضربًا شديدًا: ضُرِبَ ضربٌ شديدٌ زيدًا، ولا ما أشبه ذلك؛ لأنّ غير المفعول به إنما يُقام بعد أنْ يُقَدَّر مفعولًا به مجازًا، فإذا وُجِد المفعول به حقيقة لم يُقَدَّم عليه؛ لأنّه من تقديم الفرع على الأصل لغير موجب وأيضًا المشبه لا يقوى قوة المشبه به، فإذا اجتمعا/ لم يصحّ تقديمُ الأضعف على الأقوى، فلم يَسُغ إقامة غير المفعول به مع وجوده، وأيضًا السماع كذلك ولم يأتِ على خلافه إلا قليلًا، وقد نبّه عليه.

وهذا مذهب البصريين. وذهب الكوفيون إلى جواز إقامة غير المفعول به مع وجوده قياسًا، وأجاز ذلك الأخفش من البصريين حكاه عنه ابن جني، وغيره. وقيّد بعضهم إجازة الأخفش لذلك بأن يكون المفعول به متأخرًا في اللفظ عن المُقام نحو: ضُرِبَ الضربُ الشديدُ زيدًا، فإن قلت: ضُرِبَ زيدًاعلى الرغم من قوته وتوثيقه وتعدده،" شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية - ج 3رقم الصفحة: 42، فإن لم يكن منع ما نصت عليه آية قرآنية إعراض، فما الإعراض إذن؟

فما ورد نائبا عن الفاعل غير المفعول قوي موثق، وهي قراءة متواترة لأبي جعفر: "لِيُجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ". [الجاثية: 14]، (ابن الجزري، د.ت: 2/ 45، 2/ 372، البناء، 2006، ص 390).

ومن رده لكلام العرب بدعوى التأويل قوله (في باب ظن):

وَجَــوِّزِ الإِلْغَــاء لاَ فِــي الإِبْتِــدَا وَ انْــوِ ضَــمِيْرَ الشَّــأنِ أَوْ لاَمَ ابْتِــدَا

فِــي مُــوهِمٍ إِلْغَــاء مَــا تَقَــدَّمَا وَالْتَـزِمِ التَّعْلِيْــقَ قَبْــلَ نَفْــيٍ مَــا

وعلى الرغم من وجود ما يدل على جواز إلغاء العامل إلا أن ابن مالك يذهب إلى عدم اعتبار ذلك.

ومن دعوته إلى جعل النص لغة خاصة بالشعر قوله (في باب الفاعل):

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلاَ فَصْلٍ وَمَعْ ضَمِيْرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

فحذَفَ التاء من الفعل المسند إلى ضمير المؤنث المجازي، وقد جعله مخصوصا بالشعر... إلخ.

المبحث الرابع: القاعدة والمصطلح الأصولي.

وأقصد به الحكم على القاعدة بـ (الكثرة، والقلة، والشذوذ وغيره) وفي ذلك يقول السيوطي نقلا عن ابن هشام: "واعلم أنهم يستعملون غالبا، وكثيرا، ونادرا، وقليلا، ومطردا " (ابن عقيل، 1999، ص 52/1؛ السيوطي، 1989، ص 50).

وقد وقع ابن مالك في ذلك الخلل الذي تمثل في اضطراب منهجيته التي لم تطرد ذكرا وتركا وتسمية، فهو تارة يذكر المصطلح الأصولي، وتارة يتركه، وتارة يسمي الأصول بمسمياتها، وتارة يسميها بأسماء غير مسمياتها، وقد وقع ذلك في عدة صور:

الصورة الأولى: ذكره للمصطلحات الأصولية

ومنه ما جاء في باب الأسماء الستة وهو قوله:

وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

فذكر هاهنا (الندور) في قوله (وتاليه يندر).

وفي باب جمع المذكر السالم يقول:

أُولُو وَعَالَمُوْنَ عِلِّيُّونَا وَأَرَضُوْنَ شَذَّ وَالسِّنُوْنَا

وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِيْنٍ قَدْ يَرِدْ ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ

فذكر هاهنا الشذوذ والاطّراد.

ومن ذكره لتلك المصطلحات قوله في ذات الباب:

وَنُوْنَ مَجْمُوْعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ فَافْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ

فذكر أيضا حكم القلة.

ومن المصطلحات أيضا مصطلح الوجوب، حيث قال:

وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَا يَجِبْ وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ

الصورة الثانية:

ولا ريب أن هذه المصطلحات كثيرة في ألفية ابن مالك، لكن ابن مالك لم يستمر على هذه المنهجية، فغاير ذلك إلى منهجيتين، وهما:

أولاهما: تعبيره عن القاعدة النحوية بمصطلحات بديلة لم تنص عليها كتب الأصول، ولا كتب المسائل.

ثانيتهما: إعراضه التام عن ذكر حكم القاعدة النحوية أصوليا (أي عدم وصفها بحكم أصولي).

أما الجزئية الأولى، فمن أمثلتها قوله في باب إعراب المثنى:

وَتَخْلُفُ الْيَا فِي جَمِيْعِهَا الأَلِفْ جَرًّا وَنَصْبًا بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ

فاستخدم مصطلحَ (مألوفٍ) بديلا عن مصطلح (كثير أو مشهور)، وهو ما عبر عنه شارح الألفية بقوله:" وحاصل ما ذكره أن المثنى وما ألحق به يرفع بالألف وينصب ويجر بالياء، وهذا هو المشهور" ومن ذلك قوله في باب النكرة والمعرفة:

وَقَبْلَ يَا الْنَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ نُوْنُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ

وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتِي نَدَرَا وَمَعْ لَعَلَّ اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّراً

فاستخدم" التزم" بدلا من "وجب" أي أن الالتزام بدل من الوجوب، وفي قوله في باب العلم:

وَإِنْ يَكُوْنَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ حَتْمَاً وَإِلاَّ أَتْبِعِ الذي رَدِفْ

فاستخدم (الحتم) في موضع الواجب أيضا. ومما يماثل هذا الاستخدام قوله في الباب ذاته:

إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ فَالْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ

فاستخدم المصطلح (نزر) بدلا من القلة أو الندرة

ومن ذلك استخدامه مصطلح (حظر) في مقابل الممنوع، أو غير الجائز في باب "كان" في قوله:

وَفِي جَمِيْعِهَا تَوَسُّطَ الْخَبَرْ أَجِزْ وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ

وقد أوضح شارحه هذا المصطلح بقوله:" وأشار بقوله وكل سبقه دام حظر إلى أن كل العرب أو النحاة منع سبق خبر دام عليها ".

ومن استخدامه للمصطلحات البديلة قوله في باب الجوازم:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

فالمصطلح "وهن" جاء مقابلا لمصطلح ضعيف أو قليل، وقد ذكر ذلك الشارح بقوله: " وإن كان الشرط مضارعا والجزاء مضارعا وجب الجزم فيهما ورفع الجزاء ضعيف ".

هذا وقد تعددت المصطلحات البديلة في ألفية ابن مالك غير أني أكتفي بالأمثلة السالفة دفعا للإطالة.

أما الجزئية الثانية، وهي عدم النص على حكم المسألة كلية، فتظهر في الأمثلة الآتية:

قوله في باب الابتداء:

وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ يُشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ

وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقاً حَيْثُ تَلاَ مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلاَ

والناظم لم يبين حكم هذا الإبراز، وقد أوضحه الشارح بقوله:" فإن جرى على غير من هو له .وهو المراد بهذا البيت . وجب إبراز الضمير سواء أمن اللبس أو لم يؤمن" (السيوطي، 1956: 234/1).

ومن ذلك قوله في باب أفعال المقاربة:

وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً لأَوْشَكَا وَكَادَ لاَ غَيْرُ وَزَادُوا مُوْشِكَا

قال الشارح:" الكثير فيها استعمال المضارع، وقل استعمال الماضي " (ابن عقيل، 1999، ص 34).

وهو ما لم يشير إليه الناظم. ومنه أيضا قوله في باب إن:

وَهَمْزَ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

قال الشارح:" أن لها ثلاثة أحوال: وجوب الفتح، ووجوب الكسر، وجواز الأمرين " (ابن عقيل، 1999: 63/1) وهذه أحكام لم يشر لها الناظم مطلقا.

وفي الباب ذاته يقول:

وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضاً فَنُوِي مَنْصُوْبُهَا وَثَابِتاً أَيْضاً رُوِي

قال الشارح:" وأشار بقوله وثابتا... إلى أنه قد روي إثبات منصوبها، ولكنه قليل" (ابن عقيل، 1999: 105/1).

وأخر ما أختتم به هذا الجزئية قوله في باب الصفة المشبهة:

وَصَوغُهَا مِنْ لاَزِمٍ لِحَاضِرِ كَطَاهِرِ القَلبِ جَمِيْلِ الظَّاهِرِ

قال الشارح:" ونبه بقوله: "كطاهر القلب" على أن الصفة المشبهة إذا كانت من فعل ثلاثي تكون على نوعين، أحدهما: ما وازن المضارع، نحو طاهر القلب، وهذا قليل فيها، والثاني: ما لم يوازنه وهو الكثير، نحو:" جميل الظاهر" (ابن عقيل، 1999: 168/1) وهو ما لم يذكره الناظم مطلقا.

النتائج:

حاولت في هذا البحث دراسة ما أسميته (تباين ألفية ابن مالك في عرض قضايا النحو العربي) دراسة نقدية، فقد لاحظ الباحث على ألفية العلامة ابن مالك اضطرابا واضحا، وتباينا ظاهرا في طريقة عرض قضايا النحو العربي، ومع تأمل ذلك بدا هذا الاضطراب في أربعة أوجه هي:

أولا . يورد القاعدة مع ذكر المثال، ثم يُعْرِض عن ذلك، فيورد قواعده دون تمثيل، ثم يُعْرِض عن الطريقتين، فيذكر المثال بديلا عن القاعدة.

ثانيا . يورد القاعدة مع ما ورد فيها من الخلاف دون نص على المخالفين ثم يورد القاعدة مع ذكر ما ورد فيها من الخلاف مع النص على المخالفين، ثم يُعْرِض عن ذلك كله فلا يشير مطلقا للخلاف، على الرغم من شهرة الخلاف في هذه المسائل.

ثالثا . يورد القاعدة جاعلا كلام العرب ولهجاتهم حجة لها، ونطقهم دليلا عليها، ثم يُعْرِض عن ذلك فيجعل قولهم مردودا، ونطقهم متروكا فلا حجة فيه ولا قياس عليه، ثم يترك ذلك كله فلا يذكر شيئا من قبائل العرب في المسألة محل الدراسة.

رابعا . يورد القاعدة مقترنة بمصطلحها الأصولي المتعارف عليه في الدرس النحوي، ثم يترك ذلك فيورد القاعدة مقترنة بمصلح غريب عما تعارف عليه الدارسون واستقر في المصادر النحوية، ثم يُعْرِض عن الطريقتين فيورد القاعدة دون الحكم عليها بمصطلح أصولي.

المراجع.

القرآن الكريم.

الأشموني، ع. ب. م. (1998). *شرح الأشموني بحاشية الصبان*، دار الكتب العلمية.

أبو البركات، ع. ب. م. (2003). *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين*، صيدا المكتبة العصرية.

بكر، ث. ع. ا. ع. (2018). الحديث عند ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، *مجلة الآداب*، 8(8)، 80–105. https://doi.org/10.35696/.v8i8.524

البناء، أ. ب. م. (2006). *إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر* (ط.3). دار الكتب العلمية.

الجزري، م. ب. م. (د.ت). *النشر في القراءات العشر* (علي محمد الضباع، تحقيق)، دار الكتاب العلمية.

الحازمي، أ. ب. ع. (2024). *دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي شرح ألفية ابن مالك*، http://alhazme.net

السيوطي، ع. ب. أ. (1956). *المزهر في علوم اللغة وأنواعها* (محمد أحمد جاد المولى، تحقيق)، المكتبة العصرية.

الشاطبي، إ. ب. م. (2007). *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: شرح ألفية ابن مالك*، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

السيوطي، ع. ب. أ. ب. (1989). الاقتراح في أصول النحو وجدله (محمود فجال، تحقيق)، دار القلم.

العبسي، خ. ع. ا. (2019). بنية القاعدة النحوية في تصورات مؤلفات "أصول النحو" قراءة في "الخصائص" لابن جني و"لمع الأدلة" و"الإغراب" للأنباري و"الاقتراح" للسيوطي. *مجلة الآداب*، (10)، 158–182. https://doi.org/10.35696/.v1i10.596

ابن عقيل، ع. ب. ع. (د.ت). *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه منحة الجليل* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق) دار الطلائع.

المرادي، ح. ب. ق. (د.ت). *توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك* (عبد الرحمن علي سليمان، تحقيق)، دار الفكر العربي.

المكودي، ع. ب. ع. (2005). *شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي المالكي* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق)، المكتبة العصرية.

ابن هشام، م. ج. ا. (1994). *أوضح المسالك لألفية ابن مالك* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق)، دار الفاروق.

Arabic references

al-Qur'ān al-Karīm.

Ibn Hishām, M. J. A. (1994). *Awḍaḥ al-masālik li-Alfīyat Ibn Mālik* (Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, taḥqīq), Dār al-Fārūq.

al-Murādī, Ḥ. b. Q. (N. D). *Tawḍīḥ al-maqāṣid wa-al-masālik bi-sharḥ Alfīyat Ibn Mālik* (ʿAbd al-Raḥmān ʿAlī Sulaymān, taḥqīq), Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Ibn ʿAqīl, ʿA. b. ʿA. (N. D). *sharḥ Ibn ʿAqīl ʿalá Alfīyat Ibn Mālik wa-maʿahu Minḥat al-Jalīl* (Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, taḥqīq) Dār al-Ṭalāʿiʿ.

al-Ushmūnī, ʿA. b. M. (1998). *sharḥ al-Ushmūnī bi-ḥāshiyat al-Ṣabbān*, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Makkūdī, ʿA. b. ʿA. (2005). *sharḥ al-Makkūdī ʿalá al-alfīyah fī ʿAlamī al-naḥw wa-al-ṣarf li-Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Mālik al-Ṭāʾī al-Jayyānī al-Andalusī al-Mālikī* (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, taḥqīq), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Bakr, T. A. A. . (2018). Hadith Ibn Malik in Evidence of Clarification and the Correction of the Problems of "the Whole Correct. *Journal of Arts*, *8*(8), 80–105. https://doi.org/10.35696/.v8i8.524

al-Binā', U. b. M. (2006). *Itḥāf Fuḍalāʾ al-bashar fī al-qirāʾāt al-arbaʿah ʿashar* (3rd. ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Jazarī, M. b. M. (N. D). *al-Nashr fī al-qirāʾāt al-ʿashr* (ʿAlī Muḥammad al-Ḍabbāʿ, taḥqīq), Dār al-Kitāb al-ʿIlmīyah.

al-Suyūṭī, ʿA. b. U. b. (1989). *al-Iqtirāḥ fī uṣūl al-naḥw wa-jadalih* (Maḥmūd Fajjāl, taḥqīq), Dār al-Qalam.

al-Shāṭibī, I. b. M. (2007). *al-maqāṣid al-shāfiyah fī sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfiyah : sharḥ Alfīyat Ibn Mālik*, Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī.

al-Ḥāzimī, U. b. ʿA. (2024). *Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqiʿ al-Shaykh al-Ḥāzimī sharḥ Alfīyat Ibn Mālik*، Http://alhazme.net

Abū al-Barakāt, ʿA. b. M. (2003). *al-Inṣāf fī masāʾil al-khilāf bayna al-naḥwīyīn al-Baṣrīyīn wa-al-Kūfīyīn*, Ṣaydā al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Al-Absi, K. A.-H. . (2019). The Structure of Arabic Grammatical Rules as Conceptualized by the Scholars of Usul al-Nahw 'The Principles of Arabic Grammar': A critical Study of ' al-Khasais' by Ibn Jini,' 'al-Luma" and 'al-Ighrab' by al-Anbari and 'al-Iqtirah' by al-Syuti. *Journal of Arts*, *1*(10), 158–182. https://doi.org/10.35696/.v1i10.596

al-Suyūṭī, ʿA. b. U. (1956). *al-Muzʾhir fī ʿulūm al-lughah wa-anwāʿhā* (Muḥammad Aḥmad Jād al-Mawlá, taḥqīq), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.